

أمر إهالة

في القضية رقم ٣٦٣٢ لسنة ٢٠١٣ جنایات أول القاهرة الجديدة

المقيدة برقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٣ كلى شرق القاهرة

نحن المستشار / مصطفى خاطر

بعد الإطلاع على الأوراق وما تم فيها من تحقيقات ..

لأنهم النيابة العامة :

١- محمد عبد الحي حسين الفرماوي - ٣٢ سنة - مدير شركة - مقيم ٨٧ ش المنزه - مصر الجديدة - القاهرة -
يحمل تحقيق شخصية ٢٨٠١٤٩٨٨٠٠٣١٧ .
محبوس "

٢- مصطفى عبد الحي حسين الفرماوي - ٤١ سنة - مهندس حاسوبات - مقيم ٨٧ ش المنزه - مصر الجديدة -
القاهرة - يحمل تحقيق شخصية ٢٩٠٠٤٠١١٧٠٩٣١٦ .
محبوس "

٣- شهاب الدين علاء الدين علي - ٢٥ سنة - طالب - مقيم ٤٢ ش نصر احمد ذكي - مدينة نصر - يحمل تحقيق
شخصية ٢٨٨٠٨١٨٠١٠٦١٢ .
محبوس "

٤- أحمد فاروق كامل محمد - ٢٨ سنة - محام - مقيم ١٣ ش ذكي عبد الرسول - عين شمس - القاهرة - يحمل
تحقيق شخصية ٢٨٤٠٧١٠٠١٠٦٥٩٩ .
محبوس "

٥- هيثم سيد العربي محمود - ٣٥ سنة - حاصل على بكالريوس - مقيم ٤ ش مراد الشرعي - النزهة - القاهرة - لا
يحمل تحقيق شخصية ٢٨٥٠٣٠٧٨٨٠٠٥٧٤ .
محبوس "

محافظة القاهرة

بدائرة قسم أول القاهرة الجديدة

لأنهم في يوم ١٥/٧/٢٠١٣

المتهمين جميعاً :

٠ شرعوا في قتل المجني عليه / أحمد حسن محسن احمد عمداً مع سبق الاصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم
على قتله واعدوا لهذا الغرض اسلحة يasmine "سكين - مطواه - شوم" حال حمل المتهم الاول "شومة"
والثانية "سكين" والثالث "سكين و مطواه" والخامس "شومة" وتناوبوا الاعتداء عليه بالضرب في كافة
أنحاء جسده فأحدثوا إصاباته - الموصوفة بالتقدير الطبي الشرعي المرفق - واصطحبوه بسيارة المتهم
الخامس في حالة اعياء شديدة لأحد المناطق النائية للتخلص منه قاصدين من ذلك إزهاق روحه إلا أنه قد
أوقف اثر حميته لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو ضبطهم والجريمة متلبساً بها على النحو المبين



٥١ احتجزوا المجنى عليه سالف الذكر بدون وجه حق وقاموا بتعذيبه بدنياً على النحو المبين بوصف التهمة الأولى وهددوه بالقتل على النحو المبين بالتحقيقات .

٦ أحدثوا عمداً إصابة المجنى عليه سالف الذكر المبيتة وصفاً بالتقدير الطبي المرفق بالأوراق والتي تختلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهي فقد عقلة من السبابة اليسرى على النحو المبين بالأوراق .

٧ حازوا واحجزوا بغير ترخيص اسلحة بيضاء " سكين - مطواه - ساطور - عصا شوم - جنزير - عصا أمريكية " دون مسوغ من الضرورة المهنية او الشخصية .

بياناته عليه

يكون المتهمون قد ارتكبوا الجناية والجناحة المنصوص عليهما بالمواد ٤٥ ، ٤٧ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ١/٢٤٠٠ ، ٢٣٩ ، ٢٨٠ ، ٢/٢٨٢ من قانون العقوبات والمستبدلة بقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً ، ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، البند رقم ٥ ، ٦ ، ٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول .

لذلك

... وبعد الإطلاع على المادة رقم ٢١٤ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ .

فأ爰م:

أولاً: بإحالاة القضية إلى محكمة جنحيات القاهرة بدائرة محكمة استئناف القاهرة لمعاقبة المتهمين وفقاً لمواد الاتهام والوصف الواردین بأمر الإحاله ورفق قائمه بأدلة الثبوت مع استمرار حبس المتهمين احتياطياً على ذمة القضية .

ثانياً: ندب المحامي صاحب الدور للدفاع عن المتهمين .

ثالثاً: إرفاق صحيفية الحالة الجنائية للمتهمين .


رابعاً: إعلان المتهمين بأمر الإحاله .

لتعميمها في : ١٨/٣/٢٠١٨

المسامي العمام

المستشار

عصطفى شاهين



٧